ISSN 1605 – 427X

مجلة العلوم والتقانة

خطأ مطبعي
هذا هو المجلد 11 (1) 2010م

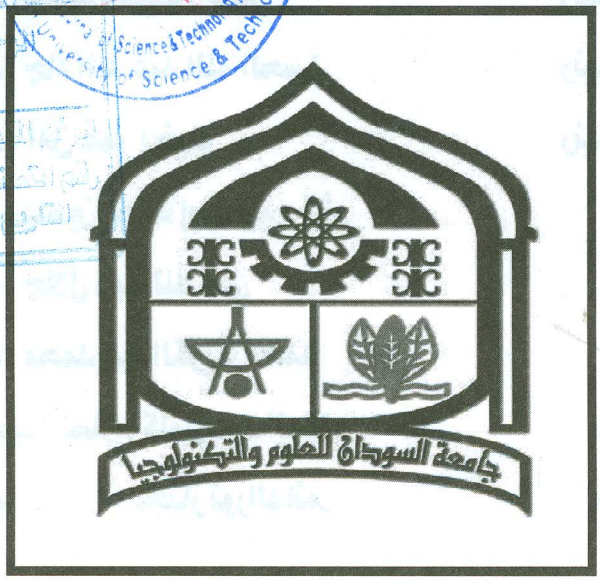

مجلة علمية محكّمة

تصدرها : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

http://jst.sustech.edu/

التجارة في القرآن الكريم

مها تاج السر محمد عابدون

كلية التربية- جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

الملخص:

إنّ التجارة باعتبارها مصدراً للدخل لها أهمية عظمى في التاريخ الإنساني منذ عصور ما قبل التاريخ ثمّ في فترة الجاهلية ثمّ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحتّى يومنا هذا . وكلمة التجارة في اللغة تعني البيع والشراء . والاقتصاد الإسلامي يعتمد على قسمين أساسيين : أحدهما ثابت وهو المستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . والآخر متغير مستمد من اجتهاد فقهاء الأمّة ، ويختلف باختلاف العصور والظروف والأمكنة (فقه التدين العام). أمّا المحاسبة فهي نشاط يقوم على القياس والاتصال من خلال حصر وتشغيل وتحليل البيانات الاقتصادية ، ثمّ إعداد التقارير اللازمة لإيصال تلك المعلومات للجهات المختصة .

وفي القرآن الكريم ذُكرت قريش كقبيلة تجارية لها أهميتها في ذلك الوقت . كما ذُكرت التجارة كمعاملة مالية بالبيع والشراء ، قال تعالي : (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا) وسمّى الأعمال الخاصة بالعقيدة والدين بالتجارة .

الكلمات المفتاحية: التجارة في القرآن، قريش قبيلة تجارية، المحاسبة نظام معلومات، الأعمال الدينية تجارة رابحة أو كاسدة .

ABSTRACT:

Trade as a job or labour which leads to gain money , has a great importance during the historical humanity science – the period of : pre – dates , pre – Islam , the Islamic one and until now - .

In Arabic language trade means to buy and sell. Islamic economics depend on two bases sections , the first is unchangeable, which is gained from Holy Goran and "Sunnah"of the prophet Mohammed – peace be upon him– .

The other section is changeable and it is getting up buy the effort that made by Islamic scientists to understand Islamic rules science. This changeable section related to the change of period , people , activity and places .

Calculation's science is an activity which stand on the evaluation and

مجلة العلوم والتقانة ـــ

communication by amounting and activating , analyzing the economic information and then to ready enough reports and send them to the corporations that related to the same fields.

During Holy Goran , " Goraysh " is told as a commercial tribe which has a great importance . And trade is told as a moneyed deal and God allows what done by money – maker and forbids what done by money lender .

God named the deeds – which are related to religion and faith - , commerce.

مقدمة:

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسلاً وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبل الحق هادين، وأخلفهم علماء إلى سنن سننهم داعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، وسلك بهم بفضله ورحمته وكرمه طريق الجنات، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، حث على طلب العلم، وبين فضائله، وحذّر من أوحال الجهل وأوضح غوائله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الأطهار، وأصحابه البررة الأخيار، والتابعين لهم بإحسان في كل الأمصار، ما تعاقب الليل والنهار أما بعد :

فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز ((كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ))[1] ولذلك بعث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحوة في قلوب أصحابه بالقرآن، فجعلهم خير أمة تمشي على الأرض، وخير أمة تحضر العرض، وخير أمة تقيم ميزان الله في الأرض، فقد جعلوا القرآن الكريم مرجعاً لعلومهم الدينية وأصّلوا به أمورهم الدنيوية وذلك لأن قريشاً كانت قبيلةً تجاريةً بها أضخم الأسواق العالمية في ذلك الوقت فنزلت الآيات القرآنية بتوجيه معاملاتهم التجارية وتحديد حدوداً شرعية لها وأمرهم بتنمية التجارة لما فيها صلاح معاشهم ومستقبلهم .

أهمية الموضوع :

احتلال التجارة مركزاً عالمياً تتطلع إليه الأسواق الاقتصادية العالمية مما جعل الحاجة ماسة لدراستها من زاوية قرآنية .

انتشار المعاملات الربوية في البنوك في الدول الإسلامية مما يُنبئ عن جهل المؤسسات القائمة بالأمر بشرع الله أو إهمالهم له .

مجلة العلوم والتقانة ـــ

تمهيد:

إنّ التجارة باعتبارها مصدراً للدخل لها أهمية عظمى في التاريخ الإنساني منذ عصور ما قبل التاريخ ثمّ في فترة الجاهلية ؛ أي ا قبل الإسلام ثمّ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا . وقد اكتشف النّاس بالتجربة العملية أن التجارة تضاعف المال أضعافاً ملحوظة خلاف الحرف والمهن الأخرى ، لذا أقبل نحوها المسلم وغير المسلم والمتعلم والجاهل والغني ليزداد ماله ويحافظ على غناه والفقير ليقتل الفقر ويتجه نحو الغنى ، لذا برزت أهمية التجارة كموضوع يحتاج إلى البحث والجمع من النصوص القرآنية التي ما تركت شيء إلا ومسته ، فالقرآن الكريم هو كتاب الدين وكتاب التاريخ وكتاب الطب وكتاب الزراعة وكتاب الصناعة وكتاب التجارة وغيرها من العلوم الدينية والدنيوية التي عرفها من قبلنا ودرسناها نحن وسيكتشفها من بعدنا — بإذن الله تعالى — وما استأثر الله بعلمه منها .

المبحث الأول : نبذة عن التجارة والاقتصاد والمحاسبة .

المطلب الأول : تعريف التجارة ونشأتها وتطورها

إن كلمة تجارة أصلها من الفعل تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجارَة ، أي : باع وشرى ، وكذلك أتَّجَرَ وهو افتعل، وقد غلب على الخَمَّار ، والعرب تسمي بائع الخمر تاجراً .

وناقة تاجر: نافقة في التجارة والسوق، لذا يقال : ناقة تاجرة وأخرى كاسدة . وتقول العرب إنّه لتاجرٌ بذلك الأمر ، أي حاذق . ويقال ربح فلان في تجارته إذا أفْضَلَ ، وأربح إذا صادق سوقاً ذات ربح .(2)

كانت الأسر منذ آلاف السنين تنتج معظم الأشياء التي يحتاجها أفرادها، وكان النّاس يزرعون أو يصيدون ما يلزم لغذائهم ويصنعون أدواتهم وأوعيتهم البسيطة، ويبنون منازلهم ويصنعون ملابسهم بأنفسهم، ثم بعد ذلك تعلّم النّاس إمكانية انتاج سلع وخدمات أكثر وأفضل عن طريق التخصص والتجارة مع الآخرين .

وعندما تقدّمت المدنية أصبح التبادل شيئاً عادياً إلى درجة أنّ بعض الأشخاص أصبحوا لا يعلمون شيئاً سوى مزاولة التجارة، وأصبح هؤلاء النّاس معروفين بالتجار. وقد كان البابليون أشهر تجّار البرّ القدماء ومن بعدهم العرب . كان هؤلاء التجّار يسافرون على أقدامهم أو يركبون الحمير أو الجمال، أمّا روّاد تجّار البحر في العصر القديم، فهم الفينيقيون. وكانت التجارة مهمة

جداً خلال مئات السنين التي كانت خلالها الإمبراطورية الرومانية تحكم معظم بلاد العالم، وكانت السفن الرومانية تحضر الصفيح من بريطانيا والمستعبدين والملابس والأحجار الكريمة من المشرق منذ أكثر من خمسمائة سنة بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية في سنة 476م. ثم بدأ التوسع التجاري خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين ، والسبب الرئيس هو زيادة الاتصال بين الناس. وقد شجّعت الحروب الصليبية التجارة بين أوروبا والشرق الأوسط ، كما قام " ماركو بولو " وتجّار أوربيون آخرون برحلة طويلة إلى الشرق الأقصى للتجارة بالسلع الصينية. وبنى الإيطاليون أساطيل عظيمة من السفن في (جنوه) و (بيزا) و (البندقية) تحمل السّلع من دولة إلى أخرى. وبدأت فترة الاكتشاف العظمى لما وراء البحار في القرن الخامس عشر الميلادي؛ ونتيجة لهذه الاكتشافات أقيمت طرق بين أوروبا وإفريقيا والهند والجنوب الشرقي لآسيا. وفي القرنين السادس عشر والسابع عشر ، شكّلت جماعات خاصة بموافقة الحكومة ؟ شركات للتجارة في المناطق الجديدة . و اليوم تؤثر التجارة في حياة جميع النّاس ، ويسمح تطور وسائل النقل بالتجارة بين جميع أجزاء العالم . ومن خلال التخصص تنتج سلع وخدمات أكثر وأفضل ، وقد أدّت زيادة الإنتاج إلى ارتفاع الدخل وبالتالي تمكين النّاس من شراء كميات أكبر من هذه السلع والخدمات . [(3)]

المطلب الثاني : نشأة الاقتصاد الإسلامي .

يعتمد الاقتصاد الإسلامي على قسمين أساسين :

أحدهما ثابت وهو المستمد من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والآخر متغيّر مستمد من اجتهاد فقهاء الأمة ، ويختلف باختلاف العصور والظروف والأمكنة . الشق الثابت : وهو خاص بالمبادئ ، وهو عبارة عن مجموعة الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ، ومن قبل ذلك ويمكن الأ صول فيما يأتي :

أولاً : أن أصل المال مال الله والبشر مستخلفون فيه ، وذلك بقوله تعالى : ((وَللهِ مَا فِي السَّموَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ))[(4)] وقوله تعالى : ((وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُم))[(5)] وقوله تعالى : ((وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ))[(6)] .

والثاني: أصل ضمان الكفاية لكل فرد في المجتمع ، وذلك بقول تـــعالى : ((أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ () فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ اليَتِيمَ () وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ المِسْكِينِ)) [(7)] .

مجلة العلوم والتقانة ـــ

المطلب الثالث: المحاسبة باعتباره نظاماً للمعلومات

المحاسبة هي نشاط يقوم على القياس والاتصال من خلال حصر وتجميع وتشغيل وتحليل البيانات الاقتصادية ، ثم إعداد التقارير اللازمة لإيصال تلك المعلومات إلى الأطراف المعنية والتي لها اهتمامات بأنشطة الوحدة سواء أكانوا أطرافاً داخلية أم أطرافاً خارجية .

أمّا (النظام) فيتمثل في مجموعة الموارد التي توجه إلى تحقيق هدف معين وهو تحويل البيانات التي يتم تجميعها إلى معلومات لها منفعة وتلبي احتياجات مجموعة من المستخدمين أو متخذي القرارات. ولفظ المعلومات يستخدم للدلالة على بيانات تم تجهيزها أو تحويلها أو (تشغيلها) لكي تصبح ذات منفعة لطرف يحتاج إليها، ومن ثم فالبيانات تعتبر بمثابة المادة الخام التي تحتاج إلى تصنيع لكي تتحول إلى منتج نهائي له استخدام لإشباع حاجة قائمة ، وهذا المنتج النهائي هو المعلومات، ولا شكّ في أن الهيئات المهنية والعلمية تحاول من جانبها باستمرار وضع مجموعة المعايير التي يجب مراعاتها عند إنتاج تلك المعلومات للمحافظة على منفعتها والعمل على زيادتها .

وقد ظهرت الحاجة الماسّة للمحاسبة باعتباره نظاماً للمعلومات ، حيث أظهرت الدراسات المحاسبية وجود عدد من الظروف البيئية التي أدّت إلى ظهور الحاجة إلى أداة تستطيع توفير المعلومات المالية عن القيمة الاقتصادية لثروة وحدة ما في لحظة معينة ، والتقرير عن التغيرات التي تطرأ على تلك الثروة خلال فترة زمنية محددة ، ولقد أُطلق على هذه الأداة (المحاسبة) ولعل من أهم هذه الظروف البيئية :

أولاً: ندرة الموارد الاقتصادية في عالمنا الذي نعيش فيه اليوم، ومن ثمّ فإن العرض المحدود من هذه الموارد جعل من الضروري البحث عن أداة تعمل على المحافظة على تلك الموارد، وتحديد مدى كفاءة استخدامها في الأنشطة المختلفة، وظهرت المحاسبة كأداة لتحديد نتيجة النشاط (من ربح وخسارة)، واستخدام هذه النتيجة مؤشراً على نجاح إدارة الوحدة الاقتصادية في استغلال الموارد المتاحة لديها، وتلجأ المحاسبة في تحديد تلك النتيجة إلى قياس تكاليف الجهد المبذول والموارد الاقتصادية المستنفذة (المستهلكة) في إنتاج السلع والخدمات خلال فترة القياس، ثمّ إجراء مقابلة بين تلك التكاليف والعائد المتحصل عليه من بيع السلع والخدمات، على أن يتم

إيصال نتيجة كل من ذلك القياس وإجراء تلك المقابلة إلى الأطراف المعينة من متخذي القرارات سواء من داخل الوحدة أو من خارجها.

ثانياً: تزايد المسئولية الاجتماعية للمشروعات الاقتصادية وانتشار المفاهيم الأخلاقية للملكيّة، تتطلّب ضرورة التحديد الدقيق والسليم والموضوعي لحقوق أصحاب المصالح المختلفة داخل المشروع ومن ثمّ فلقد ظهرت الحاجة إلى المحاسبة كأداة لتحديد حقوق أصحاب المصالح المختلفة داخل الوحدة وفقاً لمجموعة من المعايير والمبادئ المقبولة قبولاً عاماً والتي تعمل الهيئات العلمية والمهنية – في مجال المحاسبة والمراجعة – على تطويرها باستمرار ومتابعة تطبيقها بصورة تضمن التحديد الواضح والدقيق والبعيد عن التحيز لحقوق كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصالح. وظهرت أيضاً الحاجة إلى المحاسبة، نظراً لانتشار ظاهرة الفصل بين الملكية والإدارة (وخاصة في شركات المساهمة) في الأنظمة الاقتصادية الحالية، حيث يعهد مجموعة من المستثمرين إلى مجموعة من المديرين بحماية وتشغيل أموالهم نظير عائد تحصل عليه المجموعة الثانية [23] .

المبحث الثاني : التجارة في القرآن الكريم .

المطلب الأول : قريش قبيلة تجارية .

بيّن القرآن الكريم أهمية قريش باعتبارها قبيلةً تجارية فـقال تعالى:((لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ () إِلاَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ () فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا البَيْتِ () الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)) [24] . إنّ هذه السورة متعلقة بما قبلها وهي سورة الفيل فالمعنى: حبسنا عن مكة الفيل وأهلكنا أهله لإيلاف قريش ، أي: لائتلافهم واجتماعهم في بلدهم آمنين، وقيل المراد بذلك ما كانوا يألفونه من الرحلة في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام في المتاجر وغير ذلك، ثمّ يرجعون إلى بلدهم آمنين في أسفارهم لعظمتهم عند النّاس لكونهم سكان حرم الله، فمن عرفهم احترمهم [25].. وقد كانت مكة المكرمة مدينة تجارية يعتمد اقتصادها على استمرارية دروب التجارة ، لهذا فقد اتبع رجال قريش نظماً وأعرافاً لتنشيط تجارتهم وتوطيد علاقاتهم التجارية وتنميتها مع المدن والدول الأخرى في الجزيرة العربية. وقد استفادت مكّة من موقعها الجغرافي في منتصف طريق التجارة وبوجود البيت الحرام بها، ولمّا كانت بلداً غير ذي زرع فقد اعتمدت على التجارة وما يجلب لها من الخارج ، وهى قبل القرن السادس كانت تقتصر على التجارة الداخلية حيث كان

مجلة العلوم والتقانة ـــ

الروم والغساسنة حتي تجرأت الغساسنة على مهاجمة أطراف الدولة البيزنطية مع القبائل البدوية ، بعد أن كانت تحمي حدودها . وقد استفادت مكة من هذه الظروف كلها لتحتل مركز الوسيط المحايد لنقل التجارة بين الشمال والجنوب ، ولبعد موقعها عن نفوذ الدولتين الكبيرتين ولحاجة هاتان الدولتان إلى هذه التجارة العالمية وبخاصة الروم ، فقد قبلتا أن يقوم رجال مكة بهذا الدور، فخرجت مكة من عزلتها إلى المجال الخارجي وأخذ رجالها عهوداً من الدول للمتاجرة في أراضيها في نهاية القرن الخامس الميلادي لتسمح لتجار قريش أن يدخلوا بلادها في سلام ، وقد قام بهذا الدور أبناء عبد مناف : هاشم وإخوته الذين كانوا أصحاب النفوذ الأقوى في قبيلة قريش(26) ، وأصبح بعد ذلك نفوذ قريش التجاري سبباً في انتشار الدعوة الإسلامية وكأن الله عز وجل هيأ قريشاً بهذه الصفة الاجتماعية العالمية ، وجعل بيدها القوة التجارية ليكون منها خاتم الأنبياء والمرسلين صاحب الرسالة العالمية ولتهوى أفئدة المستثمرين والتجار وأصحاب الأموال إلى هذه القبيلة فتجد فيها الرسالة الخالدة والدين القويم .

المطلب الثاني : التجارة معاملة مالية بالبيع والشراء

أباح الله سبحانه وتعالى التجارة بالبيع والشراء وحرّم أكل الأموال بالباطل فقال تعالى : ((يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً))(27) ، وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من الكسب غير المشروع فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [يأتي على الناس زمانٌ لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام))(28) ، وكذلك بيّن النبي صلى الله عليه وسلم الكسب المشروع ففي حديث أبو المنهال(29) أنّه قال [سألت البرّاء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنّا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال : إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نيئاً فلا يصلح](30)

والنداء في الآية الكريمة للذين آمنوا والنهي لهم عن أكل أموالهم بينهم بالباطل ، مما يوحي بأنّها عملية تطهير لبقايا رواسب الحياة الجاهلية في المجتمع الإسلامي ، واستجاشة ضمائر المسلمين بهذا النداء : ((يا أيها الذين آمنوا)) .. واستحياء مقتضيات الإيمان ، مقتضيات هذه الصفة التي يناديهم الله بها ، لينهاهم عن أكل أموالهم بينهم بالباطل وأكل الأموال بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال ، لم يأذن بها الله ، أو نهي عنها ، ومنها الغش والرشوة والميسر واحتكار

الضروريات لإغلائها، وجميع أنواع البيوع المحرّمة والربّا في مقدمتها ، واستثنى العمليات التجارية التي تتم عن تراضٍ بين البائع والشاري ((إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)) وهو استثناء منقطع ، تأويله : ولكن إذا كانت تجارة عن تراضٍ منكم فليست داخلة في النص السابق ، ولكن مجيئها هكذا في السياق القرآني، يوحي بنوع من الملابسة بينها وبين صور التعامل الأخرى ، التي توصف بأنها أكل لأموال النّاس بالباطل ، وندرك هذه الملابسة إذا استصحبنا ما ورد في آيات النهي عن الربّا . والفرق بعيد بين طبيعة العمليات التجارية والعمليات الربّويّة ، وبين الخدمات التي تؤديها التجارة للصناعة وللنّاس ، والبلاء الذي يصبّه الربّا على التجارة وعلى النّاس . فالتجارة وسيط نافع بين الصناعة والمستهلك ، تقوم بترويج البضاعة وتسويقها ، ومن ثم تحسينها وتيسير الحصول عليها معاً ، وهي خدمة للطرفين ، وانتفاع عن طريق هذه الخدمة ، انتفاع يعتمد كذلك على المهارة والجهد ، ويتعرض في الوقت ذاته للربح والخسارة والربا على الضد من هذا كله لأنه يُثقِل الصناعة بالفوائد الربّوية التي تضاف إلى أصل التكاليف ، ويُثقِل التجارة والمستهلك بأداء هذه الفوائد التي يفرضها على الصناعة . وهو في الوقت ذاته – كما تجلى ذلك في النظام الرأسمالي عندما بلغ أوجّه – يوجّه الصناعة والاستثمار كلّه وجهة لا مراعاة فيها لصالح الصناعة ولا لصالح المستهلك ، وإنّما الهدف الأوّل فيها زيادة الربح للوفاء بفوائد القروض الصناعية . وأن يستهلك النّاس مواد الترف ولا تتوفر الضروريات ، ويكون الاستثمار في أحطّ المشروعات المثيرة لغريزة جمع المال ، المحطّمة للكيان الإنساني . وفوق كل شيء هذا الربح الدائم لرأس المال ، وعدم مشاركته في نوبات الخسارة – كالتجارة – وقلّة اعتماده على الجهد البشري ، الذي يبذل حقيقة في التجارة ، إلى آخر قائمة الاتهام السوداء التي تحيط بعنق النظام الربوي ، وتقتضي الحكم عليه بالإعدام كما حكم عليه السلام [31] فقال تعالى : ((الّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاّ كَمَا يَقُومُ الذّي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَىَ اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)) [32] . وقد اشترط الإسلام في مشروعية التجارة، أن لا تُشغل الإنسان عن الفرائض وأركان الإسلام ، فعن جابر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتّى لم يبق إلا إثنا عشر رجلاً – في رواية أنا فيهم – فأنزلت هذه الآية في الجمعة [33]

مجلة العلوم والتقانة ـــ

((وَإِذَا رَأَوا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اِنْفَضُوا إِلَيهَا وَتَركُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)) [34] ومعنى انفضوا إليها ، أي : تفرّقوا خارجين إليها والضمير للتجارة ، وخصت بإرجاع الضمير إليها دون اللهو لأنها كانت أهمّ عندهم وقيل غير ذلك ، ((وتركوك قائما)) ، أي : على المنبر ، ثمّ أمره سبحانه أن يخبرهم بأن العمل للآخرة خير من العمل للدنيا فقال ((قل ما عند الله)) يعني من الجزاء العظيم وهو الجنّة ((خير من اللهو ومن التجارة)) اللذين ذهبتم إليهما وتركتم البقاء في المسجد وسماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لأجلها ((والله خير الرازقين)) فمنه اطلبوا الرزق ، وإليه توسلوا بعمل الطاعة ، فإن ذلك من أسباب تحصيل الرزق وأعظم ما يجلبه [35] .

وقد مدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين الذين لا تشغلهم التجارة عن العبادة فيقول تعالى : ((رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلّبُ فِيهِ القُلُوبُ وَالأَبْصَارُ)) [36] وقد خصّ التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الصلاة [37] .

وورد في الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إنكم تقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة ؟ وإنّ إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا ، وكان يشتغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم ، وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصُفّة أعي حين ينسون ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثٍ يحدثه : إنّه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثمّ يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول ، فبسطت نَمِرَة عليّ ، حتّى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى صدري ، فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء)) [38] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كانت عكاظ ومَجَنّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فلمّا كان الإسلام فكأنّهم تأثموا فيها ، فنزلت ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِكُمْ)) [39] فأجاز الشارع التجارة بعد قضاء الفرائض كما قال تعالى : ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) [40] ، وقال أيضاً ((إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلَ وَنِصفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الذّينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ

مجلة العلوم والتقانة ـــ

فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمُ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [41] .

ورخصّ سبحانه وتعالى رحمة منه عدم كتابة التجارة الحاضرة التي تدفع فيها السلعة في المجلس، ويقبض الثمن فيه [42] وأمر بكتابة الدين فقال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَالِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) [43] وحذّر سبحانه وتعالى أيضاً من تفضيل التجارة في الحب على الله ورسوله فقال : ((قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ)) [44] ، وفي قوله : ((وتجارة تخشون كسادها)) ، قال ابن المبارك [45] : هي البنات والأخوات إذا كسدت في البيت لا يجدن لهنّ خاطباً [46] .

وفي يومنا هذا هرع الناس إلى البنوك وشركات الاستثمار فأصبح العمل التجاري تنظمه لجنة من جهات ذات اهتمامات مختلفة فانتشرت (المرابحة) وكثرت أخطاء تطبيقها في البنوك والمصارف والشركات الإسلامية، وقد صدرت فتوى في هذا الشأن للشيخ الفاضل عبد العزيز بن باز – يرحمه الله – بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1402هـ – الموافق 1982م ، بعد أن سئل هذا السؤال : (إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال سعودي ,أراها البنك الإسلامي أو وصفها له ووعده بشرائها مرابحة بالأجل لمدة سنة بربح قدره مئة ريال سعودي

مجلة العلوم والتقانة ـــ

لازم بل واجب الفسخ ولا يفيد الملك إلا بالقبض ويكون هذا الملك ملكاً خبيثاً حراماً لا يحلّ الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع . والربا له صور وكيفيات محرّمة والبيع له صور وكيفيات محرّمة ، ومن أبواب الربا بيع نقد بنقد أكثر منه إذا لم يتم بكيفية البيع الشرعية التي تتضمن (قبض ونقل وحيازة وضمانة السلعة المشتراة) قبل بيعها للزبون كمن يشتري (سلعة بمائة دينار ، ثمّ يبيعها للزبون وهي في المكان نفسه الذي اشتراها فيه بمائة وعشرين دينار، وقد باعها خلاف الكيفية الشرعية (أي قبل القبض والنقل والحيازة والضمانة) ، وذلك حتّى لا يتحمل مسؤولية ومصاريف النقل والحيازة والضمانة فكأن البيع بالنسبة له فقط بيع نقد بنقد ، فهو في هذه الحالة لم يبع السلعة إنما باع ثمن السلعة الذي دفعه وهو مائة دينار بمائة وعشرين دينار مؤجلاً . ومثل ذلك ، النهي عن بيع الصكوك التي يذكر فيها العطاء من ولي الأمر للنّاس قبل أن يقبض ذلك العطاء . (وهو يشمل عموم السلع) ، وذلك مثل بيع الأشياء المذكورة في سند القبض أو قائمة الأسعار قبل أن تقبض هذه الأشياء وقبل أن تشترى . وقد دخل الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه مع صحابي آخر على الخليفة الأموي ((مروان ابن الحكم)) فقالا له : تبايع النّاس الصكوك قبل قبض العطاء – ((واعتبروا بيع الصكوك قبل قبض الأشياء المذكورة في الصكوك من الربا)) – فقام مروان وجمع النّاس وخطب فيهم ونهى أن تباع الصكوك ((المذكور فيها العطاء)) قبل قبض العطاء ، وأمر الشرط ((الشرطة)) بأخذ الصكوك التي بيعت من النّاس وإرجاعها إلى صاحبها، ((والصك بمثابة سند القبض اليوم أو قائمة الأسعار)) ، فالواجب علينا نحن المسلمين من التجار والمؤسسات والشركات والمصارف والبنوك ∵ الرجوع إلى الله والامتناع عن مخالفة أمره ونهيه والامتناع عن أكل الربا باسم بيع السلع ((كالمرابحة بالكيفية غير الشرعية)) [47] .

المطلب الثالث : تسمية الأعمال الخاصة بالدين والعقيدة بالتجارة .

كان الصحابة رضوان الله عليهم حريصين كل الحرص على تحصيل أعلى الدرجات في الإيمان وعندما أرادوا أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحب الأعمال إلى الله عزّ وجل ليفعلوه أنزل الله سبحانه وتعالى سورة الصفّ ومن جملها هذه الآية ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)) [48] ، ثمّ فسّر هذه التجارة العظيمة التي لا تبور والتي هي محصّلة للمقصود ومزيلة للمحذور فقال تعالى : ((تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ

مجلة العلوم والتقانة ـــ

ويبين القرآن الكريم أيضاً أنّ أعمال الكفّار إنّما هي تجارة خاسرة فيقول سبحانه وتعالى عنهم :((أُولَئِكَ الّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلاَلَةَ بِالهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)) [53] ، قال سيبويه [54] : ضُمّت الواو في (اشتروا) فرقاً بينهما وبين الواو الأصلية وقال الزجاج [55] حُرّكت بالضم وقرا يحيى بن يعمر [56] وغيره بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين والشرّاء مستعار ٠ والمعنى استحبّوا الكفر على الإيمان، فعبّر عنه بالشراء ، لأن الشراء إنما يكون فيما يحبه مشتريه ٠ فأمّا أن يكون معنى شراء المعاوضة فلا ، لأنّ المنافقين لم يكونوا مؤمنين فيبيعون إيمانهم وقال ابن عباس أخذوا الضلالة وتركوا الهدى وقوله ((فما ربحت تجارتهم)) أسند تعالى الربح إلى التجارة على عادة العرب في قولهم : ربح بيعك ، خسرت صفقتك [57] فالمؤمنون يعرفون أنّ ما عند الله خير مما ينفقون ويتاجرون تجارة كاسبة مضمونة الربح ، يعاملون فيها الله وحده وهي أربح معاملة ، ويتاجرون بها في الآخرة وهي أربح تجارة [58] ٠

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين

بعد دراسة موضوع التجارة في القرآن الكريم نتوصل إلى عدة نتائج منها :

1- التجارة من نعم الله سبحانه وتعالى ويجب أن يراعى فيها النظام الإسلامي ويجب أن يبنى الاقتصاد الإسلامي على الأسس الثابتة والقواعد الفقهية المعروفة ولا بأس من الاستعانة بالمقاصد الحاجية كالمضاربة والمساقاة والمزارعة والمرابحة فهذه من مسائل فقه التدين العام ٠

2- هذّب القرآن الكريم المعاملات التجارية عند العرب بإباحة البيع وتحريم الربا ووضع نظاماً وفقهاً للمعاملات التجارية ٠

3- بين القرآن الكريم أنّ أربح التجارة هي تقوى الله سبحانه وتعالى ٠

وأوصي بالآتي :

1- إنشاء مكاتب دعوية في كل مؤسسة تجارية تراقب العمل التجاري وتضبطه بضوابط شرعية

2- تشكيل لجنة من علماء الدولة الإسلامية للإفتاء في كل ما جدّ واستحدث من المعاملات التجارية ٠

3- الاتجاه نحو تنمية مكة كمدينة تجارية لكل المسلمين من العالم مما يدعم الاقتصاد الإسلامي من دون حدود سياسية أو جغرافية ٠

المراجع:

1- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ج1 بيروت ص 228.

2- محيط المحيط بطرس البستاني قاموس مطول للغة العربية ج1 ص346 مكتبة جامعة الخرطوم.

3- لسان العرب مجلد 3 ص238 .

4- محيط بطرس البستاني ج1 ص1131-1132.

5- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء أحمد علي القلقشندى شرح محمد حسين محي الدين ج1 دار الفكر ط1 1407 ص246 وما بعدها.

6- لسان العرب ج1 ص796 .

7- أخرجه البخاري فتح الباريء ج1 ص204 .

8- النواجذ الأنياب والأضراس والعبارة كناية عن شدة التمسك.

9- الرسالة للشافعي محمد بن إدريس (204) تحقيق احمد محمد شاكر ط1 مصطفي البابي مصر 1358 ص91 .

10- قدم وفد عبد الغيث علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وسألوه عن حديث لهم عن الأشربة وكان الناس يكثرون من الانتباذ في أوعية الحنتم والدباء والنقير والمزفت والمقبر فنهاهم عن الانتباذ فيها... انظر فتح الباريء ج1 ص100 .

11- فتح الباريء ج1 ص236 المطبعة الخيرية مصر ط1 1319هـ.

12- المرجع نفسه ج1 ص143-144 (تأويل مختلف الحديث).

13- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي محمد الشركاني - دار الفكر ص49.

14- روى هذا الحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ص262 ج1 نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار لابن محمد الشوكاني دار الجيل بيروت 1973م.

15- أخرجه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وأخرجه احمد محمد طريق فيها ضعف وقال لا يصح في هذا الباب شئ ص297 ج1 : نيل الأوطار .

16- صبح الأعشى ج1 ص243.

17- هذه عبارة فيها تحامل على ابن مالك الذي تعلم على علماء أجلاء وتتلمذ على يديه نحاة كثر.

18- كتاب الاقتراح في علم أصول النحو-جلال الدين عبدا لرحمن الأسيوطي ط1 1988م ص41-42.

19- الكتاب ج1 ص37.

20- الكتاب ج1- ص395-396.

21- الصحاح-تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ج6 ط3 1984م ص2294.

22- لسان العرب لابن منظور ج1 ص204.

23- ارتشاف الضرب من لسان العرب ج1 تحقيق مصطفى النحاس ط1 ص354.

24- جزء من حديث ورد في البخاري ج2 ص315(الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار).

25- ارتشاف الضرب ج2 ص325.

26- ورد الحديث في النهاية لابن الأثير ج1 ص 171 النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير(أبو السادات مجد الدين المبارك، محمد الجذري دار الحياء الكتب العربية(عيسى الباجي) 1383-1963

27- ارتشاف الضرب ج3 ص14.

28- رواه مسلم عن ابن عمر وأبو هريرة عن رسول الله وهو بتمامه (لينتهين أقوام عن ودعم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) صحيح مسلم ج2 ص591.

29- ارتشاف الضرب ج3 ص 268.

30-أخرجه البخاري في كتاب الجنائز.

31- الاقتراح للأسيوطي ص43.

32- الاقتراح للأسيوطي ص43.

33- المرجع السابق والصفحة.

34- المرجع السابق والصفحة.

35- البخاري ج2 ص315.

36- الاقتراح ص42.

37- خزانة الأدب للبغدادي ج1 ص6.

38- الاقتراح ص40.

39-الاقتراح ص43-44.

40- دراسات في العربية وتاريخها... الشيخ محمد الخضر حسين ط2- 1380.

41- انظر المرجع السابق ص66 وما بعدها.

42- دراسات في العربية وتاريخها ص177-180.

43- ايحاف الأمجاد بما يصح به الاستشهاد: محمود شكري الالوسي تحقيق عدنان الدوري - بغداد (1402هـ-1982م) ص77 وما بعدها.

44- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب. الطبعة الأولى بولاق-1030هـ-1930ج1 ص7.

45- الكتاب ج1 ص256-257.

46-المرجع السابق الكتاب ج1 ص162-165.

47- خزانة الأدب للبغدادي ج1 ص7.

48- شرح الكافية الشافية ج3 دار المأمون للتراث الطبعة الأولى 1402هـ-1982م ص1290

49- أخرجه مسلم في كتاب الفضائل فضائل موسى صلى الله عليه وسلم.

50- أخرجه الديلمي في الجامع الصغير في حديث البشير النذير للأسيوطي ص38.

51- الاقتراح للأسيوطي ص54-55.

أصول النحو- سعيد الأفغاني- مطبعة جامعة دمشق 1376-1957.